يتفرقون او يقلون بغيبته وفي النهاية ان خرج ليصلي في مسجد
حيه مع الجماعة فلا باس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن
والا مصلي الظهر والعشاء مرة يعني ان كان صلى فرض الوقت
لا يكره الخروج بعد النداء لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا باس
في تركه ثانيا ولا يخرج من مسجد اذن عند الاقامة فيه لان من
خرج متهم بمخالفة الجماعة عيانا اذ ربما يظن انه لا يرى جواز
الصلوة خلف اهل السنة الا المقيم اي مقيم جماعة اخرى فلا باس
في خروجه ومصلي الفجر والعصر والمغرب مرة فان له الخروج ايضا
لكراهة التنفل بعدها كما سبق لا مصلي الظهر والعشا فانه
لا يخرج بعد الاقامة لجواز التنفل بعدهما فان خاف فوت الجماعة
في الفجر يترك سنته ويقتدي لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد
بتركها الزم فكان احراز فضيلتها اولى ومدرك ركعة منه
اي الفجر صلاها اي سنته يعني ان من يتوقع ادراك ركعة
من فرض الفجر صلى السنة وان فات عنه الركعة الاولى
ولا يقضيها اي سنة الفجر الا تبعا للفرض اذا فاتت معه وقضاها
مع الجماعة او وحدانا والقياس في السنة ان الاختصاص القضا
بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي
انه عم قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس
فبقي ما وراءه على الاصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ واما
اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال محمد احب الي ان يقضيها
الى الزوال ولا يقضي قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد
الصبح وفي الظهر يتركها اي السنة مطلقا اي سواء ادرك ركعة
منه اولا اذ ليس سنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قال الحلوانى

التعريس نزول القوم في السفر من اخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرحلون

العالم

العالم مرجحا للمفتي ان يترك سائر السنن الا سنة الفجر كما في الكافي
وقضاها قبل شفعه اي الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا
عند ابي يوسف رح وعند محمد قضاها بعدهما ونقل صدر الشهيد
الاختلاف على العكس ولا يقضى غيرهما من السنن فانها لا تقضى
بعد الوقت وحدها اجماعا واختلفوا في قضائها تبعا للفرض
والاصح انها لا تقضى وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع
قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد
السنة اما باكل لقمة او بشربة ماء فلا تبطل السنة وقيل الخطا
انه لا يعيدها ترك سنن صلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر و
الا اثم كذا في الكافي مدرك ركعة من ذوات الاربع كالظهر
والعصر والعشا مدرك فضل الجماعة لا مصل بها واختلف
في مدرك الثلاث واللاحق يعني ان من ادرك ركعة منها
ادرك فضل الجماعة لوجود الاشتراك معهم لكنه لم يصلها
بالجماعة اذ فاته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام
ولم يدرك الثلاث لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر
مع الامام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات وان ادرك معه ثلاث
ركعات وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث بعض المخالف
عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الامام حكما ولهذا لا يقرأ فيما سبق به
وذكر شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وروي عن
ابي يوسف رح ان اللاحق ايضا يحنث الا ان يقول ان صليت بصلوة
الامام وهو القياس كذا قالوا ولم يتعرضوا لمدرك ركعتين اقول
وجه عدم التعرض له ان حكمه يفهم من حكم الطرفين فان
مدرك ركعة اذا ادرك فضل الجماعة فاولى ان يدركه مدرك

Copyright © King Saud University